سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

بيان إخلاء المسئولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لشركة وجد الحياة للتجارة ، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية، أو ميكانيكية، أو بالتصوير الضوئي ،أو التسجيل، أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الشركة ، ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقًا لقوانين المملكة العربية السعودية.

النسخة : 1
التاريخ: 16/03/2025
عدد الصفحات: 10

WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

النسخة الأولى

2025

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 1447/07/12هـ الموافق 2026/01/01

المحتويات

مقدمة 4
المادة الأولى: أهداف السياسة 4
المادة الثانية: التعريفات 5
المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة 6
المادة الرابعة: معايير وشروط الترشح للعضوية في مجلس الإدارة 6
المادة الخامسة : الشروط والمعايير الخاصة باختيار اعضاء المجلس المستقلين 10
المادة السادسة : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة 11
المادة السابعة : المركز الشاغر في المجلس 14
المادة الثامنة : تعريف الاعضاء بنشاط الشركة 15
المادة التاسعة : انتهاء عضوية مجلس الإدارة 15
المادة العاشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل) 16

معلومات السياسة

عنوان المستند	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة
رقم المستند	

معلومات النسخة

النسخة	وصف السياسة
الأولى	وضعت سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة المبادئ التوجيهية العامة لمجلس الإدارة وشروطه وكيفية انتهائها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.

مقدمة

بناءً على المتطلبات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437هـ ،المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 – 5 –2023م وتاريخ 25 / 6 / 1444هـ الموافق 2023/01/18م ،بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ ، قد نصت في مادتها (الحادية والعشرون) الفقرة رقم (3) على أن "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

فإن هذه السياسة قد وضعت المبادئ التوجيهية العامة لسياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة وشروطها وكيفية انتهائها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.

المادة الأولى: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، حيث تتضمن هذه السياسة القواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والأحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو إنهاء العضوية بمجلس الإدارة.

المادة الثانية: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني الموضحة امام كل منها مالم يقض سياق النص غير ذلك:

- **السياسة:** سياسة عضوية مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.
- **الشركة:** شركة وجد الحياة للتجارة.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.
- **الاعضاء:** أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذين وغير التنفيذين والمستقلين.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغا لإدارة الشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة و لا يشارك في الاعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولاتنطبق عليه عوارض الاستقلال.
- **الهيئة:** هيئة سوق المال السعودية.
- **اللجنة:** لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة وجد الحياة للتجارة.
- **حصص السيطرة:** القدرة على التأثير على القرارات من خلال امتلاك ما نسبته (30٪) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.
- **الأقارب أو صلة القرابة:**

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو.
- الأولاد، وأولادهم وأن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يتكون المجلس من (7) أعضاء ويراعى في تكوينه ما يلي:

أ) ان يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

ج) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الرابعة: معايير وشروط الترشح للعضوية في مجلس الإدارة

يجب مراعاة المعايير التالية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

1) أن يتمتع المرشح بالأخلاق، والاستقامة، والأمانة، والمصداقية.

2) ألا يكون قد صدر ضده أي قرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية يتعلق بأي تلاعب في أسهم الشركات المدرجة أو سلوكيات تنطوي على التضليل والاحتيال.

3) ألا يكون المرشح رئيسيا تنفيذيا أو مديرا عاما سابقا لشركة تم تصفيتها بسبب ما لحق بها من خسائر.

4) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

5) ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجه في آن واحد.

6) ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.

7) أن يكون ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

8) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

9) يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية المذكورة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

10) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

11) ان يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الصفة الطبيعية.

12) **يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:**

- **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

- **العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

ت- **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

ث- **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

ج- **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ح- **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

خ- **قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

13) **<u>أن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</u>**

أ- الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

ب- الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه السياسة.

ت- العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

14) **<u>أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</u>**

أ- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب-**الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت-**القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث-**المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

ج- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات (ان وجدت) وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة: الشروط والمعايير الخاصة باختيار اعضاء المجلس المستقلين

بالإضافة لما سبق ذكره من معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:

1) ألا يكون مالكاً لما نسبته (5٪) خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

2) ألا تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

3) ألا تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

4) ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

5) ألا يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين خلال العامين الماضيين.

6) ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

7) ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50 ٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

8) ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

9) ألا يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

• لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1) لكل مساهم في الشركة حق ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

2) تنشر الشركة إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

4) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (3) من هذه المادة.

5) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

6) يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة، إخطار إدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل، ويشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية، متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته متبعاً نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح.

7) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة ذات الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

8) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

9) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

10) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بدراسة كافة طلبات الترشيح لعضوية المجلس وفحص السير الذاتية للمتقدمين وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

11) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

12) تنشر الشركة أسماء المرشحين للتصويت عليهم من قبل الجمعية.

13) يتم تزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".

14) على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ب 15 يوماً.

15) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

16) يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب الأعضاء المرشحين للمجلس، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
17) تعلن الشركة عن أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية، مع بيان صفات عضويتهم
18) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس.
19) تُشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم وفقا لما سبق ، وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس

1) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
2) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة: تعريف الاعضاء بنشاط الشركة

1) توفر الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة برنامجًا تعريفيًا بنشاط الشركة واستراتيجيتها والهيكل التنظيمي والوظيفي والسياسات التنظيمية وإطار الحوكمة الداخلي والخارجي وكبار التنفيذين.
2) يقوم اعضاء المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بالمشاركة في برامج التدريب النوعية للحفاظ على المستوى الضروري من المهارات للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.
3) يقوم اعضاء المجلس بزيارات دورية للشركة وللشركات التابعة للوقوف على نشاطهم ومدى الالتزام بتنفيذ الاستراتيجية وتحقيق المستهدفات.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو استقالته، أو وفاته او عجزه أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإفلاسه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الاعتزال من أضرار.
3) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
4) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
5) يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

6) وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
7) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

1) تطبق هذه السياسة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2) يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
3) يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل لجنة المكافآت والترشيحات (ان وجدت)، ويتم عرض أي تعديلات مقترحه من قبل اللجنة على مجلس الإدارة والذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.
4) تعتبر هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية هي المعتبرة.
5) يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت)، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
6) يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين المعنيين في الشركة.